

# زاد المستقنع (552) | تابع كتاب الإقرار | شرح د. عبد الحكيم

## العجلان

عبدالكريم الخضير

آ قبل البداية احب ان اسأل الاخوة الذين يعني كان حضورهم من اول الكتاب. من هم اللي حضر من اول كتاب الطهارة يرفع ايده احمد حسن الشيخ متى بدأت ها - [00:00:00](#)

في الحج حججت ان شاء الله من البداية عمر وبين عمر يوسف؟ اظن عمر من البداية اهي بعد ما شاء الله الحمد لله طيب ارجو ان شاء الله ان الله جل وعلا ييسر الاتمام في هذا اليوم - [00:00:32](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا حمده على الدوام. وان يوفقنا للخير - [00:01:05](#)

في الحال والمعان وان يجعلنا في كل احوالنا من اهل الكمال والتمام. ان ربنا جواد كريم لا يزال الحديث موصولا ايها الاخوة في كتاب الاقهاء في الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما - [00:01:25](#)

يكون كلاما متضمنا للاقرار ومعه شئ اخر. اما الناقض له او مخصص ومقيد او مؤثر فيه وجه من الوجوه فهذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في ان يوصل بالاقرار شئ ينضم اليه اما يكون مناقضا له واما ان يكون مؤثرا فيه - [00:01:46](#)

واما ان يكون مقيدا له بوجه من الوجوه. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا - [00:02:16](#)

اللهم اغفر لشيخنا وارفع قدره واعني ذكره. اللهم اجزه عنا خير الجزاء. اللهم انصرنا واياهم اخلاصه اللهم كما جمعتنا به في هذه المجالس المباركة. اللهم اجمعنا به في دارك وعملك ومستداد رحمتك يا رب العالمين. امين - [00:02:32](#)

قال الوليد رحمه الله تعالى وان قر بنسب صحيح او مجنون نسب انه نعم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا قال بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه - [00:02:52](#)

مثل ما ذكرنا من ان الشرع متطلع الى اثبات الانساب. وعدم نفيها او حصول الجهالة التي فيها فمن اقر بنسب شخص فانه ينسب اليه. فانه ينسب اليه. ويقول المؤلف رحمه الله تعالى بشرط ان يكون مجهول النسب مجهول النسب. واما اذا كان نسبه معروف ثم يقول - [00:03:20](#)

هذا ابني فانه لا يجدي عليه شيئا. والثاني ان يمكن كونه منه. فاما لو اثبت انه آ او ادعى نسبه واقرب بذلك وهو لم يبلغ الخامسة عشر من عمره. والصبي عمره سبع سنوات - [00:03:50](#)

فانه لا يتصور ان انه ولد له وهو ابن ثمان او تسع سنوات. فاذا لا بد ان يمكن كونه منه. والثالث في ذلك كما ذكرنا الا يكون ثم منازع. الا يكون ثم من ينازعه فيه. فان كان ثم منازعة فانه لا - [00:04:10](#)

يقبل اقراره بمجرد. والرابع مثل ما ذكرنا انه ان كان اه قد كبر الصغير وامكن اقراره او نفيه فلا بد من اقراره. فلو نفى ان يكون ابن فلان فانه لا يصح ذلك الاقرار - [00:04:30](#)

نعم فهذه هو محل المسألة. واما ذكرنا لها في اه اليمين في الدعاوى هذا ذكر للشئ قبل موضعه. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان كان ميتا ورثه. يعني كانه يقول انه لا يختلف الحكم - [00:04:50](#)

بين ان يكون اقرار المقر في حال حياة هذا الصغير او هذا آآ من هو مجهول النسب في حال حياته او في حال موته فالامر في ذلك سواء لما يترتب على ذلك من المصلحة الكبيرة في اثبات نسبه. حتى ولو اتهم انه قصد ارثه - [00:05:10](#)

لما مات قال هو ابني حتى يرثه او يكون من جملة وغيثته. فنقول حتى ولو لما يترتب على ذلك بك من المصلحة الكبيرة في ثبوت النسب فما يحصل لي هذا من ثبوت نسبه اعظم مما يحصل لهذا - [00:05:32](#)

من اه اه ان يكون وارثا له او ان يتحصل بعض ما له. نعم قال رحمه الله وان ادعى على شخص بشيء فصدقه. نعم. من ادعى على شيء اه من ادعى على شخص بشيء - [00:05:52](#)

صدقه فان ذلك يعتبر في حكم الاقرار. فانه وان لم يكن اقرارا لكن اه لما صدقه هو لما صدقه بدون بينة يعني المعتبر في حال المدعى عليه. فاذا ادعى فلان او آآ حسن على - [00:06:09](#)

صالح بمئة الف فاقر من ان له مئة الف فهو اقرار صحيح. فكان المؤلف رحمه الله تعالى يقول سواء كان الاقرار ابتداء من المقر او على سبيل الدعوة عليه فاقر به - [00:06:29](#)

فان ذلك كله يعتبر صحيحا. ويحكم بالاقهار ويلزم بدفع المبلغ الذي اقر به نعم اذا وصلك يسمعون نعم آآ قبل ان نبدأ في الفصل سنرجع الى مسألة انا ما ادري هذه - [00:06:49](#)

المسألة بقيت معنا اه او قطع الطريق عليه. هذه قاطعة للشرح هم يقولون انه اذا ادعى اذا كانت شهادته عليه من انه قد قطع الطريق عليهم فان هذه لا تقبل - [00:07:20](#)

بل لماذا؟ لان حقيقتها انها شهادة او دعوة. فان كانت شهادة فان حقيقة الشهادة ان يشهد للغير على الغير. اليس كذلك؟ وهو هنا من ضمن المقطوع عليهم. فيكون في مثل هذه الحال - [00:07:40](#)

متظمنا للدعوة هذه الشهادة حقيقتها انها مشتبهة بين الدعوة وبين الشهادة فلاجل ذلك لا تكون اه مقبولة او يعتبرون ان اه هذي اه ايش؟ دخلت في اثنائها. ولذلك يقولون ان محل العداوة انما هي العداوة السابقة. اما لو كانت العداوة ناشئة عن الدعوة فانها لا تمنع القبول - [00:08:00](#)

يعني لان تكون بينهما عداوة قديمة لكن لو انه لما جاء يشهد هذا غضب عليه وصار عدوا له من تلك اللحظة فان كل الناس اذا شهد احد عليهم فانهم يقاطعونه ويعادونه ويخاصمونه اليس كذلك؟ فهذه لا تعتبر مانعة منه - [00:08:30](#)

قبول الشهادة وانما الحالة الاولى وهي ان تكون سابقة. على كل حال نرجع الى ما نحن بصدده وهو الفصل الذي عقده المؤلف. فيما اذا وصل الاقرار بغيره. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له - [00:08:50](#)

علي الف لا يلزمني ونحوه لزمه الالف. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان حقيقة الاقرار هنا متضمن للاقرار ضده. واضح؟ فبناء على ذلك يقول المؤلف ان الاقرار جهة منفكة عن عن ما يناقضه. فبناء على ذلك - [00:09:10](#)

اقراره صحيح. واما دعوى اللزوم فهي دعوى فيحتاج في ذلك اما الى اثباتها او لا تكون او لا يكون لها اعتبار. واضح اذا قال علي الف لا تلزمني. فهو متضمن الان اقراره بالالف. كلامه. هذا شق. والشق الثاني ايش؟ متضمن انه - [00:09:40](#)

يدعي عدم لزومها. فنقول اما الاقرار فهو مكتمل الارقان فيكون صحيحا. واما دعوى عدم اللزوم فانها ان كان ثم بينة فتقبل والا فهي مناقضة للاقرار فلا يكون ايش؟ فلا يكون ملتفتا اليها - [00:10:10](#)

فلذلك قال المؤلف رحمه الله لزمه الالف يعني واطرح ما يتعلق بدعوى عدم اللزوم نعم قال رحمه الله وان قال كان علي اليوم قضية فقله عن يمينه ما لم تكن بيناه او يعترف بسلوك - [00:10:32](#)

نعم اذا قال كان له علي وقضيته. يقولون هل هذا متضمن مثله المسألة السابقة للاقرار وضده او لا؟ نعم آآ ظاهر او المشهور عند الحنابلة ان هذا ايش؟ ان هذا كلام صحيح. فلا يناقض - [00:10:52](#)

وبعضه بعضا. واخره معتبر كاوله. فكما انا فهمنا منه انه كان عليه الف لفلان فانا فهمنا منه انه قد قضاها واداءها. وليس في مثل هذا الكلام ما في مثل ما في الكلام السابق من آآ المناقضة فبناء على ذلك يقولون من انها - [00:11:22](#)

يقبل كلامه واو يقولون بعبارة اخرى لا يعتبر هذا اقرارا. لان الاقرار حقيقته ان يثبت لغيره شيئا عليه. وهنا لم يثبت شيئا. وانما تكون بمثابة الاخبار القصة الحديث واضح؟ واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك قالوا اذا قال كان له علي وقضيته انها يقول - [00:11:52](#) القاضي ان كل ما نقل عن احمد يدل على انه لا تعتبر لا يعتبر مثل هذا اللفظ اقرارا. واضح؟ ثم يقول فقوله مع يمينه يعني نقول احلف انه لان انه ليس له عليك شيء او انك قد قضيته فاذا حلف فانه لا شيء لا لا يستحق في ذلك شيئا. ما لم تكن - [00:12:22](#) بينة. اما لو اتى المدعي ببينة ان الحق باق. وان القضاء لم يصح. فيثبت عليه بذلك نعم وهنا اه هذا الذي ذكره جمهور الحنابلة خلافا لابي الخطاب فان ابا الخطاب - [00:12:45](#)

اه الكلوداني اه صاحب الهداية. ذهب على ان هذه المسألة كالاولى. واضح؟ فقال في متضمنة للشقين كالمسألة الاولى وهي انها اقرار ودعوة اه عدم اللزوم او القضاء فكلها تعتبر واحدة نثبت الاقرار ولا نقبل ولا نقبل القضاء او لا - [00:13:05](#) انا احكم القضاء بل لابد ان يثبت هو البينة انه قضاه او يحلف عليه المدعى عليه. اه او فر له او يحلف المقارنة. واضح آالاختلاف بينهما يعني في المسألة الاولى اذا قلنا انه ليس اقرار هو الذي يحلف انه - [00:13:35](#) ليس عليه لفلان شيء. واما اذا قلنا من انها ايش؟ مثل المسألة الاولى يعني ان المقر الذي قاله فكان له دين فقضيته انها مثل المسألة الاولى فتضمن ذلك انه يقال اثبت البينة لم نطلب منه اليمين نقول اثبت البينة - [00:13:55](#) على قول ابن الخطاب فان لم يثبت البينة فان المقر له يحلف انه آا بقى الالف او ان فباق ايش اه يحكمون به. الحالة الثالثة قال او يعترف بسبب الحق - [00:14:15](#)

فكان الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا من انه اذا اعترف بسبب الحق كان يقول اه كان له علي الف من ثمن مبيع او من ايجارة او من جعل نعم فقضيته فيقولون هذا ايش؟ اثبات لمال مقابل شيء قد استوفاه - [00:14:32](#) اه فيحتاج الى البينة في في القضاء والا فلا. يعني يقولون انه اذا اعترف بسبب الحق فتكون كمسألة ابي من انها ايش؟ ذات شقين. اقرار ودعوى القضاء والاداء. واضح واضح يا اخوان؟ اه هذا كله فيما كان هذا لفظه. وهو ان يقول كان له علي فقظيته. ولذلك - [00:15:02](#)

يقولون لو حذف كان قال له علي الف فقضيته فانهم يختلفون. هل تلحق بهذه؟ او تكون كالاولى ولهم في ذلك تفصيل طويل في امكان في آا الى اي المسألتين تعود؟ واضح يا مشايخ؟ نعم - [00:15:32](#) ثم سكت الكلام فيه ثم قال صحوفا او مؤجلة نعم آا يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا زيوف جمع زيف يعني انها مغشوشة. غير صحيحة. فان - [00:15:52](#) الزيوف يقابلها الصحاح عند الفقهاء فيقولون دراهم صحاح او دنانير صحاح او دراهم ودنانير زيوف يعني مغشوشة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا قال له علي الف فلا يخلو اما ان يسكت سكوتا طويلا او قليلا - [00:16:22](#) ان كان ذلك السكوت قليلا كنحو سعة اه نعم اه او اه ايش؟ اه نفس او شرب ماء هذه لا يعتبرونها سكوتا فوجودها كعدمها فيعتبرون الكلام في حكم المتصل فبناء على ذلك يكون - [00:16:42](#)

تؤاخذ الكلام مع اوله مظلوما الى بعض آا مؤديا للغرض. على ما سيأتي. لكن اذا كان السكوت طويلا فمعنى ذلك ان الجملة الاولى كاملة له علي الف. له علي مئة. نعم - [00:17:02](#) فالاصل انه لما قال له علي مئة ثم سكت ان هذه جملة تامة صحيحة فتحمل على مؤداها ومعداها ان المنة اذا اطلقت فانها تنطبق على على الصحيح على الاصل فلا - [00:17:22](#)

بذلك فلا يراد بذلك ايش؟ آا سواها. فنقول في مثل هذه الحال نقول من ان له عليه الف ان له عليه الف فتعتبر صحيحة في مثل تلك الحال آا فكما يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:17:42](#) آا ثم آا اذا استأنف هذا الكلام كلام جديد. لا علاقة له بالكلام الاول فبناء على ذلك لا يؤثر فيه لانه اولا كما قلنا ان هذا الاول كلام تام صحيح له معنى فاخذنا معناه. ثمان الكلام الاخر - [00:18:02](#)

يمكن ان يكون ايش؟ تراجع عما اقر به. واذا تراجع الانسان عما اقر به يقبل منه لا يقبل منه. فكذلك لو اتى بكلام يفهم فيه ايش؟  
نحوا من من التراجع - [00:18:22](#)

او ارادتي صرف الاقرار عن حقيقته. او اه نقله الى ما هو دونه. واضح؟ فبناء على ذلك لا لا نصح له هذا الكلام فاذا قال زيوف او  
قال مؤجلة بدل ان تكون حالة الاصل اذا قال ان له مئة انها حاله هذا هو - [00:18:42](#)

المتعارف عليه. نعم. اه لزمه مئة جيدة حالة. قال بعض اهل العلم حتى ولو اه يعني اه ضمنها شيئا يحتمل الحالين يعني الشراء او  
شيء وكانت عادتهم احيانا يشترون و احيانا يشترون حالا او انهم احيانا يشترون هذا الشيء بالصحاح و احيانا يشترونها المغشوشة.  
يعني مثل الاشياء - [00:19:02](#)

فيها الخضروات ونحوها كانت من عادة مثلا ان يشترون بالمغشوشة كما يشترونها بالصحاح. فحتى ولو اعترف بشيء من ذلك فالاصل  
انها تطلق اتقوا على على مدلولها الاصيل وهي الجيدة الحالة. نعم. قال رحمهم الله وان لم تصف دين المؤجل فانكر المضاد -  
[00:19:32](#)

نعم اذا هذه المسألة كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من انها ضد المسألة الاولى. وهي التي حصل فيها اقرار مقيد وهذا التقييد  
ايش حاصل في اصل الكلام لم يفصل بينه وبين اصله فاصل ولم يأت ما يشوش عليه او يقطعه - [00:19:52](#)

هناك سكت ثم قال ضيوف او قال مؤجلة لا نقبل. لكن هنا قال اقر من ان له علي الف معجلة. فكما اننا نقبل اقراره بالالف انا نقبل  
اقراره بالتأجيل. لان التأجيل منضم الى الاعتراف بالالف اتى في حال واحدة في كلام متصل - [00:20:22](#)

لم يفصل بينهما فاصل فكان قبوله على على الوجه الذي اعترف به. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول من ان انه يعترف له بهذا  
الدين المؤجل لا سواء. نعم. ولذلك قال فانكر المؤقر له الاجل. حتى ولو انكر - [00:20:42](#)

قال لا هي حالة. نقول اما ان تثبت ذلك ببينة انها حالة. والا فالاصل ان اقراره جاء على هذا الوجه. فنقبل اقراره به على الوجه الذي  
اقر. نعم ثم هذي واضحة - [00:21:02](#)

طيب يقول وان اقر انه وهب او رهن واقبض يعني لو جاء شخص هي هذه المسألة لها شقان. الاولى والثانية شق واحد والثالثة شق  
اخر يقول يعني لو اقر واحد اني رهن فلانا هذه الدار. واقبضته ذلك الرهن. يعني اعطيته - [00:21:32](#)

سلام واضح؟ او جاء شخص وقال اقر من انني وهبته هذا الجوال. واقبضته اياه واضح؟ هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية او اقر  
بقبض ثمن. يعني انه مثلا ايش؟ هو استأجر مني هذه الدار فاقدرت من انني استلمت منه خمسة عشر الفا - [00:22:00](#)

ايجار هذه الدار او غيرها طبعاً من ثمن مبيع او آآ نحو ذلك. ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار. يعني هو يقول نعم ان آآ ايش؟ انا  
اجرت هالدار لكن ما اعطاني الخمسة عشر الف - [00:22:32](#)

طيب انت تقول الان انه اعطاني الخمسة عشر الف او وانت تقول غانته واقبضته فيقولون في مثل هذه الحال يقبل قوله. لماذا؟ لان  
هذا جارية بنحو ذلك. الان اذا ذهبت تستأجر كتب لك ورقة قبض انني قبضت منه ايش؟ الفين - [00:22:52](#)

واعطاك هذه الورقة قبل ان تعطيها الالف. فيقول لما كانت العادة جارية بان الاقرار بالقبض لحقيقة القبض فان فانه اذا انكغ فان له ما  
يستند عليه. فبناء على ذلك نقول - [00:23:19](#)

احلف انك لم تأخذ الالف ريال. احلف انك لم تستلم الخمسة عشر الف ريال. احلف انك لم تستلم الرهن اه انك فبناء على ذلك انك لم  
تسلم الرهن عفوا انك لم تسلم الرهن. اه احلف انك لم تسلم الهبة - [00:23:39](#)

فاذا حلف فانه آآ يحكم له بذلك. ولذلك قال ولم يجحد ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه فله ذلك. يعني ان هذه الاقرار كما هو  
من ان بينهما رهن لكن الخلاف بينهما هل حصل القبض بعد الاقباط او لا؟ يعني هو كتب لها انني - [00:24:00](#)

استلمت منه الرهن الفلاني كذا وكذا نعم فهنا كأن هذا ايش يوم شافه اخذ الورقة بهذا كأنه لم يرد اعطاءه. فنقول احلف انك لم  
تقبض فاذا حلف انه لم يقبض فانه يقبض - [00:24:30](#)

واذا لان مثلا في بعض الاحوال يكون تلف في شيء فهل تلف في عند الراهن او عند المرتهن وهكذا هل لما وهب؟ هل اقبضه او لم

يقبضه؟ قال انا اقر اني وهبته لكن - [00:24:51](#)

آ سلمته واياه يقول لا هو ما سلمني وقال لي اكتب بس اني استلمت من كذا وكتبته ماء. في مثل هذه الحالة نقول اذا اراد ان يحلف خصمه فيحلفه فاذا حلف استقر الامر والا فلا - [00:25:10](#)

واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح؟ نعم قال رحمه الله وان باع شيئا وهبه فهو عتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينتشر للبيع ولا غيره ولازمت غرامته - [00:25:26](#)

للمقررة ما عندك الا المقررة طيب اه اذا باع شيئا او وهبه واعتقه لما باع السيارة على سالم ذهب الى بيته او اعتق العبد والعبد ذهب الى زوجته نعم آ ثم اقر ان ذلك كان لغيره. قال اصلا - [00:25:48](#)

السيارة التي بعته على سالم ليست له. ليست ملكا له نعم ليست ملكا لي عفوا. يعني حينما بعته انا ما بعته نعم او هذا العبد الذي اعتقته ليس عبيد فيقولون من انه لا يقبل هذا الاقرار لماذا - [00:26:10](#)

لان حقيقة هذا الاقرار اقرار في ملك الغير. الان هو يقر على شيء في ملكه ولا في ملك غيره؟ فكأنه يريد ان يخرج هذا العبد من آ الحرية او ذلك او تلك السيارة من سالم. اليس كذلك؟ فبناء على - [00:26:32](#)

لا نقول ليس بصحيح سيارة سيارة سالم والعبد عتيق نعم وما دامنا انك اقرت من انها ليست ملكا لك وانما ملك لعمره ولصالح اعطي عمرو. قيمتها اعطي عمرو قيمتها. اعطي ايش؟ صالح قيمة العبد. واضح؟ لنلا - [00:26:52](#)

في ذلك الى ابطال حق الغير. لان هذا الاقرار متضمن لابطال حق الغير فلم يقبل. لان الاقرار اه انما يقبل على نفسه لا على لا ان يكون مضرا بغيره. وهذا قد يحصل للحيلة لاسقاط بعض البيوع. يعني لما باعه ارضا وهي وصارت الارض مثمنا - [00:27:20](#)

فاراد ان يبطل البيع. قال ما اصلا الارض ليست لي. وانما هي لزوجتي فنقول ليس لزوجتك ارض وانما لها قيمة الارض عليك ادفع لها قيمة الارض نعم ولذلك قال ولزمته غرامته للمقر له - [00:27:40](#)

للزوجة او لصالح او لعنه. نعم وان قال لم يكن بعد واقام بينة قبلت الا ان اقر انه او انه قبض ثمنه ثمن ملكه لم يقبل. نعم. يقول اه هذه مسألة اخرى. اذا قال - [00:28:03](#)

انه لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. واقام بينة. جاب شهود يشهدون انه حين باع السيارة على سالم لم تكن في ملكه وانما كانت لوالده. ثم ثبت ان والده بعد ذلك قد مات. واشهد انه قد مات وانه وغيثه الوحيد. فورث الصيام - [00:28:26](#)

فنقول في مثل هذه الحالة ما دام اقام البينة فصحيح فتقبل. ما دام انه قبل اقام البينة على ذلك لكن هذا ايضا مشروط بشرط وهو الا يكون ايش؟ الا يكون قد اقر انها ملكة - [00:28:47](#)

يعني في حال البيع لو قال له تشتري سيارتي التي هي ملكي اشتريتها من آ الشركة الفلانية هذا اقراره الاول ينقض بينته التالية. اليس كذلك؟ انه وغته من ابيه. اليس كذلك؟ فيقولون - [00:29:11](#)

الاخير باولى من الاول فبناء على ذلك لا نقبل كلامه الثاني. وتبقى السيارة ملك اللسان نعم آ او انه قبض ثمن ملكه لما كان يقبض ثمن السيارة قال هذه سيارتي وهذا ثمنها ثمن - [00:29:31](#)

ملكه وصل الي والحمدلله ويتكلم بكلام فهذا اقرار منه فلما ادعى بعد ذلك انها ما كانت ملكه هذا يكذب نفسه في الكلام الاول. فبناء على ذلك لا نقبله ونعتبر ان اه ان البيع اه صحيح. وفي مثل هذه المسألة - [00:29:49](#)

والمسألة السابقة يريد الابطال على المشتري مطلقا. يريد الابطال بطريقة او باخرى فلا تقبل منه في مثل تلك الحال في اللي قبلها كانه اقرار للغير على الغير. فهو يريد المباغته بينهما. اما في الثاني يريد الابطال على المشتغل لتعود السلعة اليه - [00:30:09](#)

فلا يقبل في كلا الحالين آ الا على ما مر من توضيح في ثبوت ذلك بالبينة في المسألة الثانية بدون ان يكون بينهما تعارض او تناقض آ في في كلامه الاول. نعم - [00:30:29](#)

لو اقام البينة ان ان هذه لما كانت في ملكي فصحيح الا ان يكون قد جاء منه ما يكذب ان هذه بينة. اذا ثبت في كلامه الاول او في ماء عقده الاول انها تدل على انها ملك - [00:30:44](#)

فقوله الاول يكذب البيينة الثانية اليس كذلك؟ الان لما كان حين البيع حين باع على سالم قال وبعثك ملكي وسيارتي التي الت الي بالشراء من شركة تويوتا مثلا ثم اشهد على ذلك - [00:31:04](#)

لما قال في اه اه كتاب العقد اه بعثك السيارة التي الت الي بشهادة اثبات انها ملكه. ثم لما جاء بعد شهر وقال اصلا انا بعطيك سيارة لا املكها - [00:31:24](#)

قوله بعثك سيارة لا املكها. اليس كلامها الاول يكذب ذلك؟ فهل نصدق هذه البيينة او يدلنا على ان البيينة كاذبة؟ يدلنا على ان البيينة كاذبة لان كلام هذا ينقضه الكلام الاول وهو هنا متهم فبناء على ذلك لا لم تقبل هذه البيينة - [00:31:37](#)

في ظهور ما يدل على كذبها او بطلانها. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. قال رسول الله واصبر فان ابي حبس حتى يفسره فان دساه بحق او باقل ما يمكنه. نعم. اذا هذا الفصل و آخر فصول هذا الكتاب المبارك العظيم - [00:31:57](#)

وهو الذي يسميه الفقهاء رحمه الله تعالى في آآ بالفصل في الاقرار بالمجمل شيء والمجمل ضد المفسر او المبين وذلك ان المجمل يحتمل امرين او اكثر يحتمل امرين او اكثر - [00:32:26](#)

والاقرار بالمجمل صحيح ومقبول. وان لم تقبل الدعوة بالمجمل لماذا للفرق بينهما فان الدعوة يمكن تصحيحها وايضاح مجهولها اليس كذلك؟ طبعاً لا من استثني في الحالات المتقدمة. لكن آآ الاقرار لا. لانه يمكن ان ينفي بعد ذلك يمكن فنقبله حتى ولو كان مجملاً او مجهولاً - [00:32:52](#)

وآآ الامر الثاني ان الدعوة اثبات الشيء لنفسه واما الاقرار فاثباته عليه فيصح مجملاً كما يصح آآ مفسراً كما يصح آآ ولذلك يقول الفقهاء رحمه الله تعالى لو اقر على نفسه بمجمل يقبل ذلك - [00:33:26](#)

ثم يطلب التفسير لكن اذا قلنا ما الفرق بين القولين؟ اذا قلنا من ان الاقرار لا يقبل يعني لو قعد وقال لا اصلا انا ما لفلان شيء قبلنا ذلك - [00:33:50](#)

اما اذا قلنا ان الاقرار المجمل ثبت عليه فنحن الان قد اثبتنا. فما الذي يترتب على ذلك؟ ان يبحث في حقيقة هذا الشيء مجمل هذا حقيقة قولنا من انه ايش؟ ثبت آآ الاقرار عليه. فلاجل هذا اذا قال له علي - [00:34:00](#)

فشيء فان الشيء يشمل جميع الاشياء. او كذا له علي كذا. قيل له يعني لما قيل له فسر كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من ان هذا الاقرار مقبول وثابت ويحكم - [00:34:23](#)

به القاضي والذي يترتب على ذلك انه يطلب تفسيره ولما كان تفسير هذا المجمل لا يتأتى الا من المقر فانا نسأله عن ذلك فلا يخلو اما ان يجيب ويقول انا اقر له من انه في ذمتي له ثلاثة الاف وثلاث مئة ريال - [00:34:43](#)

قيمة آآ سيارة اشتريتها قديمة آآ كذا وكذا واما آآ ان يأبى يقول له شيء وبس ويسكت ولا يجيب. ففي مثل هذه الحالة يقول المؤلف رحمه الله تعالى حبس لانه لا يمكن ان القاضي يعرف الذي اه ايش اقر به مجمله. فلا يتأتى العلم - [00:35:10](#)

هذا الاقرار الا من جهة الا من جهة من؟ من جهة المقر فبناء على ذلك يطالب ما دام انه يأبى فكأنه ايش كتم حقا على غيره فبناء على ذلك يستحق الحزم والحبس - [00:35:42](#)

واضح؟ حتى يفسره. لماذا وان طالت المدة حتى وان طالت المدة؟ لانه هو المتسبب على نفسه بالسجن هو الذي تعنت عليها بالظلم. فبناء على ذلك يطلب حتى يفسره. فيقول فان فسرته بحق - [00:36:02](#)

دفعة او اقل مال صح. يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول يمكن ان يكون ذلك الاقرار بحق او بمال اذا اقر بحق او مال او فسرته هذا الشيء بحق او مال فصحيح. لان الاشياء يحتمل ان تكون حقا ويحتمل ان - [00:36:22](#)

مالا مثل ماذا الحق؟ يعني مثل ان يعترف من ان له حق خيار الشراء اليس حقا؟ خيار الشرط حق او ليس بحق؟ آآ ان يعترف له بحق الشفعة لانه كان ينكر انه ان له حق الشفعة باعتباره انه كان يقول انه كان يعلم انني بعث وهو قال انني لا اريد الشراء. لكن ما دام ان

الان اقر - [00:36:42](#)

من ان لحق الشفعة فالمحق باه او اقر لهم بحد قذف. حد القذف مال او حق. حق اليس كذلك؟ فاذا اذا اعترف له بحق شفعة او اه

قذف اه او خيار او نحو ذلك فصحيح. او بمال من الاموال - [00:37:09](#)

قال له علي اه اه عشرة كتب قوله علي آ آ الف آ درهم او قال له علي آ يعني مثلا آ آ عمامة وقميص ايا كان سيقبل منه. ولذلك قال او اقل مال قبل. فدل على انه لو فسره بغير الشفعة والمال - [00:37:29](#)

لم يقبل منه. وهذا هي المسألة التي ذكرها المؤلف بعد ذلك. نعم يعني كأنه يقول اذا فسره بشيء ليس بمال فليس بصحيح لماذا؟ لانه لما قال له علي شيء فان هذا يدل على ثبوت ما يكون - [00:38:01](#)

صالحا لي ان يكون في ذمة شخص. فلما فسره بالميتة بئمن الميتة او ثمن بميتة او بئمن الخمر فكأنه فسره بما لا يصلح ان يكون ثابتا في الذمة. لان هذه ليست باموال ولا تعاوض عليها بالاموال. اليس كذلك - [00:38:27](#)

فبناء على هذا نقول من ان او كشت جوزها بس الجوزاء في الغالب انه لا يستفاد منها وهي خلاف الظاهر فلا تدخل في الحكم في مثلها في هذه الحال فنقول من ان هذا الاقرار غير صحيح فلا يزال فلا يزال به حتى يقر به على وجه - [00:38:47](#)

صحيح نعم ويقبل بكلب يباح نفعه او حد قذفه لانه اذا اعترف ايش؟ بشيء مما يصح بالاختصاصات فيصح. فكما ان الاختصاصات آ او فان الاختصاصات وان لم تكن مالا لكن ما دام ان الايدي تقر عليها واذا اخذت من صاحبها ترد اليه وتعاد فانا نحكم بمثلي بان ذلك الاقرار صحيح - [00:39:07](#)

او جاء على وجه صحيح. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فبناء على ذلك يقبل منه هذا او حد قذف مثل ما قلنا في حق الشفعة اه لكن لو مات قبل التفسير - [00:39:40](#)

يقولون لو مات قبل التفسير فهل يطالب وارثه او لا؟ فهم يقولون ايش؟ يعني كلام الحنابلة يقولون انه يؤخذ او يطالب الوارث بالتفسير ان قلنا او اه يقولون ان قلنا من انه اه لا لا لا يكون اعترافهم بالقذف. والا فلا يؤخذ لان - [00:39:58](#)

يقول اذا كان آ لا يصح اعتراف الورثة الا بالاموال دون الحقوق. فبناء على ذلك يصح الاعتراف ما دام انه ان له تركة لماذا؟ لان هذا يفضي الى انهم اه يعطونه من اه مال ماله الذي خلفه ولا يكون على الورثة فيه شيء. اما - [00:40:26](#)

اذا امكن ان يكون لهم ان آ يعترفوا بالحق فيمكن ان يقولوا كان له آ آ انه قذفه فلا لانه هل يمكن جعل الحد على الورثة؟ لا القذف فات محله. فيقولون اذا قلنا من انه يمكن الاعتراف - [00:40:46](#)

او الاقرار بمثل ذلك فلا يقبل منه فلا فلا يكون مؤاخذين بهذا. على كل حال اذا تحصيله انهم لا يؤخذون. ولو قلنا بالمؤاخذة فان اذا حلف انه لا يعلمه الوارث يعني ما ما حقه فلا فلا فليس عليه شيء. فانه يحلف ولا يكون عليه في - [00:41:06](#)

نعم. فان فسره بجنس او نعم. يعني اذا قال له علي الف فان الالف عدد لم يميز فقد يكون دراهم قد يكون دنانير وقد يكون ريالات وقد يكون سوى ذلك. فبناء على هذا يقول - [00:41:26](#)

المؤلف رحمه الله تعالى فانه آ لما اعترف بالامن فاقر بها فيقبل منه. ولما كان تفسير ذلك لا الا من جهته فانه ايش؟ يصح او يكون بحسب ما اعترف به. وكأن هذه المسألة فرع عن المسألة - [00:41:55](#)

الاولى فالاول موغلة في الاجمال وعدم الوضوح. له علي شيء. اليس كذلك؟ لكن هذه الجهالة فيها اقل. له علي الف هي مقررة من انها الف لكن لم يعرف. اهي من الدنانير او من الدراهم او - [00:42:15](#)

من الريالات او من الدولارات او من غيرها. فيقولون اذا اعترف بجنس فله ذلك. فيقبل منه. وان اعترف باكثر من جنس قال هي خمس مئة من الريال السعودي ايوا خمسمائة من آ الليرة التركية. على سبيل المثال - [00:42:35](#)

لا يقبل منا ذلك فيقبل منه ذلك. فان رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس قبل ان فسره باجناس. يعني بجنسين بثلاثة باربع اربعة بخمسة فانه يقبل منه. قال هذه الالف مجموعة من مئة من اه حبة لوز ومائة من الدراهم ومن - [00:42:50](#)

من الدنانير ومئة من آ الفلوس النافقة ونحو ذلك من الاشياء عدى اشياء واضح؟ فيقبل منه ذلك. نعم. قال رحمه الله وان قال له علي ما بين درهم وعنت ما بين درهمين وعشرة - [00:43:12](#)

يقولون اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية يعني ان هذه الكلمة متضمنة للبينية فما بين هذين الحدين داخل. وما سواه

ليس بداخل. اليس كذلك؟ ما بين الواحد الى العشر - [00:43:33](#)

فهو لفلان. فهذا يدل على ان الاثنين داخله في البيئية او ليست بداخله. والثمانية داخله في البيئية وما معها اليس كذلك؟ اما الواحد هل هو داخل في البيئية او هو حدها - [00:43:58](#)

هو حدها اليس كذلك؟ فلاجل هذا قال لم تدخل. والعشرة هي داخله في البيئية او ليست بداخله؟ ليست بداخله. فبناء على ذلك قال من انها لا لا تدخلوا في مثل هذا فيكون له ثمانية. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:44:18](#)

وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمهم تسعة. يعني في هذه المسألة ما بين كدرهم الى عشرة انتقلت من كونها في ان يكون ذلك ان يكون الدرهم والعشرة حدا - [00:44:38](#)

الى ان تكون مسألة غاية ومغيبى. فما دامت مسألة غاية ومغيبى فانه لما قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة. من جهة الى عشرة فان الاصل ان الغاية لا تدخل في المغيبى - [00:44:58](#)

الا ان تكون جزءا متصلا منه الا ان تكون جزءا متصلا منه. واضح؟ فبناء على ذلك العشاء هل يجوز من التسعة؟ لا. فلم تدخل في ذلك. لكن اللي ما ادخلوا الواحد هنا - [00:45:18](#)

قالوا لان بناء الاعداد يدل انه لا يثبت الاثنان حتى يثبت الواحد. ولا يثبت الاثنان ولا يثبت الثلاثة متى تثبت الاثنان؟ ولا تثبت الاربعة حتى تثبت الثلاثة. واضح؟ فلذلك قالوا من ان الواحد هنا داخله. فاثبتوا في المسألة هنا تسعة - [00:45:36](#)

لانهما لما كانت آآ بالغاية فان الاعداد تثبت فيما آآ بعضها على بعض. بخلاف في المسألة الاولى فانها ايش جعل لها آآ حدان حدان منفصلان نعم وسواء قال من درهم الى عشرة وهذه واضحة او ما بين درهم الى عشرة. فان - [00:45:56](#)

قوله ما بين درهم الى عشرة يعني كأنهم غلبوا فيها جانب الغاية. لا جانب البيئية. واضح يا اخوان ولذلك هم يقولون لو قال آآ لهما بين الحائطان ما بين الحائطين - [00:46:22](#)

فان الحائطين لا يدخلان في ذلك لانها خارجان عن الحد لكن لما هنا آآ ادخلوها من آآ من هذا الحائط الى ذلك الحائط لا تدخل لانهم يقولون ان الاعداد بعضها - [00:46:42](#)

مركب على بعض لا يحصل هذا الا بعد ان يحصل هذا ولا يحصل هذا لان لا تنتقل الى الفوق حتى تذكر الذي تحته اليس كذلك فان الذي ثبت عليه الف اليس متضمن لثبوت تسعة وتسعة وتسعين؟ ولا يمكن ان يثبت الالف الا بثبات التسعة وتسعة وتسعين -

[00:47:01](#)

فبناء على ذلك قالوا من انها هنا تدخل. بخلاف ما سواها فانها لا لا يتوقف على ثبوتها على ثبوت ما بينهما او ما دونهما واضح يا اخوان؟ فلذلك فرقوا بين المسائل هنا نعم. قال رحمه الله وان قال انسان له عليه او دينار - [00:47:21](#)

وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما اذا قال له علي درهم او دينار فان هذا اقرار وهذا الاقرار متضمن باحد احد امرين متضمن هذا الاقرار اه التخيير بين شيئين. فلما كان هذا متضمنا لذلك - [00:47:41](#)

فانا لا نقول من انه اكراه بالدينار او اقرار بالدرهم لا محالة. لانه لا مزية لاحدهما على الاخر واضح؟ لانه لا مزية لاحدهما على الاخر. هل يمكن لا نقول ان الاغلب انه دينار - [00:48:13](#)

هل يمكن ان نقول هذا؟ لو قيل لنا هذا صحيح اه يقول لك واحد ما الدليل؟ اليس كذلك؟ فبناء على هذا لا وجه قيمة دينار دون الدرهم. فنقول ان هذا الاقرار متضمن لاحد هذين الشيين فبناء عليه - [00:48:33](#)

على ذلك لا لا نقول الا الا انه مخيم باحدهما لانه الاقرار من جهته والاقرار متضمن لهما فبناء على ذلك يعاد اليه في تحديد واحد منهما. اما الدينار واما الدرهم نعم. قال رحمه الله وان قال او في خاتم - [00:48:53](#)

ونحن نعم ان قال له علي تمر في جراب فهذا تضمن ذكر امرين لكن هل توجه الاقرار الى الامرين جميعا آآ الشيء وظرفه؟ ام انه متضمن للاقرار بشيء واحد وهو الاول والثاني بيان - [00:49:23](#)

لقدره او ظرفه او ما يتحصل فيه هذا الاقرار. فالحنابلة رحمه الله تعالى يقولون ان هذا ليس فيه الا اقرار بالامر الاول. فانا قال له

علي تمر في جراب. فبناء على ذلك - [00:49:55](#)

محل الاقرار هو التمر ليس ليس الجراب. ولا الوعاء الذي له ولا الظرف الذي يوضع فيه فاذا جاء بتمر قدر ما يوضع في الجراب

فنقول من ان هذا قد ادى ما عليه وآ - [00:50:15](#)

وفى بما اقر به وهو التمر في جراب نعم ومثل ذلك اذا قال سكين في قيراب. يعني فيما توضع فيه من وعاء لها. فلقاء قال ان يقول

اذا ما فائدة ذكره - [00:50:37](#)

هذا تكميل للمعنى في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال تمييز لها فانه قد يعلم ان التمر الذي في الجراب لا يكون الا على قدر معين

ومثل ذلك السكين في القراب من السكاكين من لا كونها صغيرة لا تجعل في قيراط - [00:50:57](#)

او من انها غدينة لا يجعل لها قراب عادة واضح؟ فبناء على ذلك يكون هذا متضمن آ ما يفيد في الاقرار. فبناء على ذلك لا نقبله الا

على هذا الوجه. قال او فص في خاتم ونحوه - [00:51:17](#)

او فص في خاتم ونحوه ونحوه. اه اذا قال من انه اه فص في خاتم الاعتراف هو بالخاتم مع فسه او بالفص الذي يجعل في خاتمه

بالثاني والفص الذي يجعل في خاتمه. فبناء على ذلك نقول من ان هذا الاقرار متضمن - [00:51:39](#)

للاقرار بالفصل لا بالخاتم بالفص لا بالخاتم. فاذا جاء عند القاضي وقال يا شيخ مثلا هذا المقر له اني اريد منه خاتم فمن فيه فص

فقال ما بينتك؟ قال هو اقر وشهد باقراره فلان وفلان - [00:52:08](#)

فجيب بالمقر فقال يا شيخ ليس له ذلك انا قررت ان له فصا مما يوضع في الخاتم فهذا الذي اقررت به وهذا الذي هو اشهد عليه فيه

فلان وفلان فاذا ثبت انه قال فص في خاتم - [00:52:32](#)

فلا نقر له الا بذلك لا نقر له الا بذلك لا يزداد على هذا ولا اه يطالب منه سواء ولا يطالب منه سواء. اذا هذه ايش؟ اه يعني مما اه -

[00:52:54](#)

اه تضمنها او يفهم منها من من الكلام. وكلامه هنا اذا كان مثل هذا الكلام على اصله. اما ما اذا احتفت به قرينة تدل على اغاثة معنى

اخر لعرف جار واضح؟ لان - [00:53:15](#)

لا تكون الفصوص الا في الخواتم. او لغير ذلك من الاشياء فهذا خارج عن اصل كلامهم ولا يمنع كلامهم منه. يعني من انه معتبر.

لان الكلام هنا في تحديد معنى تلك الالفاظ التي - [00:53:35](#)

ذكروها واضح؟ لكن اذا احتفت به قرينه او وجد ما يدل على ارادة شئ بعينه مخصوص فانه اليه اذا دلت على ذلك البينة او ظهرت

في ذلك العلامة والقرينة فيحكم بها. فعلى سبيل المثال لو قال اقر بان له علي مال عظيم - [00:53:54](#)

ففي مثل هذه الحالة بما نحكم اذا قال له مال عظيم بما نحكم ها يفسر ها هو الاصل انه يفسر ذلك فاذا فسره قال ثلاثة دراهم ثلاثة

ريالات يقبل ذلك منه او لا يقبل؟ - [00:54:22](#)

في الاصل انه يقبل ذلك منه. لماذا؟ لان الوصف بالعظمة والكثرة. وهذه يختلف بها الناس وليس لها حد معين فعند بعض الناس ان

الكثير ثلاثة. وان هذا بالنسبة له شئ كثير جدا - [00:54:55](#)

نعم اما لزيادة فقره او لشدة بخله ها فبناء على ذلك لما لم يكن لهذا اللفظ معنى في الشرع يخصه صدقة على اه ما يمكن ما

يصح ان يطلق عليه بوجه من الوجوه انه مال كثير او عظيم. وان كان لبعض الفقهاء كشيخ الاسلام وغيره انه - [00:55:16](#)

يقول انه يوجع في هذا الى العرف وهذا كله كما قلت لكم لا يناقض بعضه بعضا في ان مقتضى كلامهم انه اذا وجدت قرينة تدل على

ارادة شئ بعينه او تظافر المعنى في ذلك ان هذا هو حاله فكذلك. فيكون على ما على هذا. ولاجل هذا في المسألة التي ذكروها اذا -

[00:55:44](#)

قال له علي مئة ثم سكت ثم قال زيوف يعني مغشوشة فيقولون لا يقبل من هذا لانه سكت اليس كذلك لكن لو كان اصلا الذي

يتعاملون به غالبا هي الفلوس المغشوشة وهي الذي - [00:56:08](#)

يتبادر اليها الانطلاق فانا نحكم من ان هذا صحيح لا لانه قال من انها زيوف لكن لان هذا هو المتبادل والاصل واضح؟ ومثل ذلك

مسائل آآ كثيرة تتعلق بذلك - 00:56:28

طيب بقي شئ قبل الختمة نخطها بعد بعد الاذان تيمنا الختمة ان شاء الله بعد الاذان تيمنا ولعل ذلك ان يكون ان شاء الله فيه اجر

بركة اذا كان عند احد من الاخوة سؤال - 00:56:48

ها يا سمبكي اذا اذا اقر بالبيع نعم اذا اقر بالبيع ثم آآ نعم هو ليس اقر بالبيع وباء حقيقة وباع حقيقة ثم باعد ما باع اقر بان هذا

الذي باعه ليس ملكا له. يعني هو ما قال انا انا اقر من انني بعتهك هذا - 00:57:09

الجوال وباعك هذا الجوال. ثم لما صار في ملكك وجلس عندك خمسة ايام قال اصلا الجوال الذي بعته اياه لم يكن في ملكي واضح؟

نعم بما يدل على نقض البيينة - 00:57:51

هذا هذه دعوة الان نحن بين امرين اذا باع هذا هذه هذا الجوال او هذه السيارة. واضح وقال بعتهك سيارتي التي اشتريتها من فلان او

جوالي الذي اشتريته من فلان. هذا اقرار من انه ملكه. اليس كذلك - 00:58:24

ثم جاء بعد ذلك وقال السيارة التي بعتهك ليست ملكي وانما كانت ملكا لوالدي وانما الت الي بعد ذلك بموت ابي هذا عندنا الان ايش آآ

عمران اقرار من انها ملكه وهو سابق ايش - 00:59:02

اثبات لانها ليست ملكا له. واثبتها بالبيينة. واضح؟ فايهما المقدم لا يمكن ان نقول ان ان المقدم هي البيينة هنا. لماذا؟ لان البيينة هي دلالة

على صدقه او عدمه. واضح - 00:59:24

فكلامه الاول وهو غير متهم فيه يثبت على انه كاذب. فتبين لنا ان هذه البيينة غير صحيحة. فبناء على ذلك البيع صحيح لاكتمالك لانه

كان ملكا له في ذلك الحال. والاصل انه تم البيع صحيحا واكتملت الشروط وهو متهم في ارادة - 00:59:43

نقضي البيع بهذا الاعتراف واضح؟ فبناء على ذلك لا يعتبر لا هو آآ هنا ايش اقر على ملكه في المسألة الثانية. في المسألة الثانية اقر

على نفسه. اليس كذلك هو اثبت آآ هو ما ما اقر هنا هنا اثبت انه ان ما باعه على - 01:00:03

ليس ملكا له. هذا اثبات بالبيينة. ايه. على انه له مرض فتبين انه ليس لغيره نحن بين امرين. اما ان نقول من ان هذه البيينة ناقضة

لذلك الاقرار. او ان الاقرار - 01:00:43

قادح في البيينة. فما دام ان الاقرار سابق وهو غير متهم فيه. فنقول من انها قادحة في البيينة. فتدل على ان البيينة كاذبة ان البيينة

ليست صادقة. لان كلامه الاول غير متهم فيه. وهو الاصل - 01:01:03

واتى على وجه يمكن قبوله. لكن هنا ايش؟ ومتهم متهم في ماذا؟ في انه اراد ابطال البيع لمصلحة وايضا هو مكذب لنفسه. كانه

يقول من انني كذاب فبناء على ذلك لا نقبل منه ذلك - 01:01:20

نعم يا اسحاق ارفع صوتك كيف ما فهمت ما سمعت اه لم يكن ملكي نعم اذا قال من ان لم يكن ملكي ثم ملكته بعد واقام بيينة

قبلت هذا صحيح الا في الحالة - 01:01:40

الثانية الا ان يكون قد كان في اصل كلامه اثبات انها انه ملكه. اذا كان في اصل بيعه قال ان هذه ملكي وانا بعتهك انما للحاجة والا

فهي عزيزة علي. اشتريتها بمئات الالف من الريالات. هذا الاقرار يدل على انها كانت ملكه - 01:02:16

وان البيينة التي اقامها. لكن اذا لم تكن يوجد منه اقرار سابق واثبت بالبيينة انها ليست ملكة فنقبله. مثل ماذا؟ في بعض الاحيان اذا

عنده ايش؟ جوالا في بيته. وهو محتاج فقام وباعه - 01:02:36

ولما باعه جاء بعد ثلاثة ايام تبين انه ليس له وان هذا الجوال ملك لاحد اخوانه. واثبت بالبيينة ذلك. اثبتنا ذلك فننتزعه. لان تبينا ان

البيع ليس بصحيح فبناء على ذلك نقول من انه في هذه الحال لا يصح البيع لكون ماذا؟ لكونه - 01:02:54

باع ما لا يملك واضح؟ نعم عليكم السلام الله اكبر اكبر اشهد اه عندك النسخة وش قال في نهايتها؟ عندك الله سبحانه وتعالى اعلم

اش قال بعدها؟ والحمد لله رب العالمين بس؟ لا خذ النسخة اللي في - 01:03:19

مع الاخوة لا لا خليها خذ النسخة وكر ما قال في الحاشية قال فرغ من تأليف الله سبحانه وتعالى اعلم فرغ من تأليف هذا المختصر

المبارك والله سبحانه والله سبحانه وتعالى اعلم فلا - 01:04:26

جاء في ختام النسخة جاء في ختام النسخة المختصر المبارك شيخنا الامام العام العصر الحجاوي المقدسي غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن المغفرة امين نهار الخميس سادس شعب يونيو الفرق سنة ست وستين لسنة ست وستين وتسعمئة. واكمل تعليق واكمل تعليقا - [01:05:06](#)

لنفسه ان يعترف بالتقصير في يومه وامسه حارم النعال الفقير لعفو ربه الكريم سكتنا الحنبلي مسلكا غفر الله له ولوالديه ولمن لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين. وقد نقلت وقوبلت على نسخة على نسخة - [01:05:46](#)

وكان تراه من مقابلتها يوم الثلاثاء الى منصب شهر جمادى الناخب سنة الف والحمد لله وحده. نعم. يقول يقول المؤلف رحمه الله تعالى في ختام هذا الكتاب العظيم المبارك والله سبحانه وتعالى اعلم - [01:06:16](#)

فسبح الله سبحانه وتعالى وكأنه يريد بذلك ان الله مسبح عن النقص وعن التقصير والخلل الذي هو شأن البشر ففي ذلك اشارة الى ما يمكن ان يقع في هذا الكتاب من فوات او نقص - [01:06:35](#)

او تقصير او خلل او ضعف عبارة او تغيير مسألة او فوات آآ ما بعض ما كان في اصل ذلك كتاب الى غير ذلك فكأنه مضمن تسبيح الله جل وعلا لاتصافه بالكمالات وانتفائه عن النقائص - [01:06:58](#)

انه آآ هو الذي آآ سبحانه وتعالى تفرد بالكمال والتمام. لا يأتي عليه النقص بوجه من من الوجوه لكمال صفاته سبحانه وتعالى. واما من سواه فانه عرضة للخلل. عرضة للنقص. عرضة للتقصير - [01:07:18](#)

لذلك قال آآ هو الاعلم وهو آآ الذي آآ لا آآ يتناهى علمه سبحانه وتعالى قال هو بكل شيء عليم. واما البشر فمهما علت كعوبهم في العلم وارتفعت فيه درجاتهم. فانه يأتي - [01:07:38](#)

اليهم شيء من النسيان. ويتبادر تتسارع اليهم الغفلة. ويحصل لهم النقص. ويفوت عليهم الفهم لهم من آآ تغير الحال ما هو طبيعة الانسان؟ فلاجل ذلك قال والله سبحانه وتعالى اعلم - [01:07:58](#)

ونحن في نهاية هذا الكتاب الذي امضينا فيه ما امضينا وهو عمر مديد ووقت طويل اه لم يكن لنا ان ننهي هذا الكتاب وان نأتي على تمامه لولا فضل الله جل وعلا ومنته التي - [01:08:18](#)

يمن بها على عباده. وليست منة اعظم من العلم فانه مهما اوتي الناس من المال او الجاه او الدنيا او الشهوة او الرغبة فانها الا تبلغوا ما يؤتاه الانسان بما يكون بلغة له في الآخرة. ورفعته له عند الله جل وعلا. وسببا للسبق - [01:08:38](#)

وارث النبوة وما يحصل به النجاة والفلاح عند الله سبحانه وتعالى. ولذلك قال الله سبحانه كل ان نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا. انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض. وللآخرة اكبر - [01:09:04](#)

درجات واكبر تفضيلا. فالتفضيل بالعلم تفضيل في الآخرة. زيادة الدرجة عند الله جل وعلا ورفعته المنزلة وسبب الفضل والسبق الى الجنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التمس طريقا آآ يلتمس فيه علما - [01:09:24](#)

سهل الله له به طريقا الى الجنة. فاي طريق اعظم من هذا الطريق واي فضل اعظم من هذا الفضل ان يبلغ الانسان طريق الجنة ويسلم منه النار. ويكون له به النجاة يوم العرض على العزيز القهار - [01:09:44](#)

فان امور الدنيا تتلاشى واحوال المعاش تنتهي والفرح باللذات يذهب ويزول. ولا يبقى الا ما قدم الانسان بين يدي الله جل وعلا من عمل صالح وعلم ينتفع به فله الفضل على ما ابقى لنا من الاوقات ولله المنة - [01:10:09](#)

على ما يستغتنا من الرحمة حتى اجتمعنا في هذا المكان نتدارس العلم على ضعف منا وتقصير وعلى نقص وخلل كبير. ولولا فضل الله جل وعلا وستره. لكان للعبد ان يحجم عن مثل هذه - [01:10:35](#)

المواطن ويقتصر عن هذه المواضيع. واذا كان هذا الامام الذي الف هذا الكتاب ولم يزل الطلاب يدارسونه ويراجعونه ويحفظونه والشغاح يأتون عليه شغحا وتعليقا لنفاسته وفضله وبركة ما انطوى عليه في علمه فانه آآ يكتب في آآ ذيل ذلك الكتاب. امعانا في

الذل والاختبات لله جل وعلا - [01:10:57](#)

انه آآ المعترف على نفسه بالتقصير في يومه وامسه المذنب البطل خادم النعال في ذلك من اعظم من اعظم ما يكون من الدهوس

لطالب العلم. فانه لما كان موضع رفعة انتهاء الكتاب وسبك هذا المتن - [01:11:27](#)

الاتهان على هذا العلم العظيم. لكن فالنفس ترتفع والحظوظ تحظر. والشياطين تكبر بيقول لي انسان فاطهر من نفسه من الضعف

والفاقة الى الله جل وعلا ما يدرك به آآ التعلق بمولاه - [01:11:51](#)

التوكل على خالقه وطلب الاخلاص في عمله والتخلص من النفس وحظوظها والشياطين اقبالهم واغائة صرفها عن خيرها وطاعة ربها فكان هذا دأب اهل العلم. طلبا للفضل وابقاء للاجر تعرضا للرحمة من الله سبحانه وتعالى. فنقول كما قالوا ونقبل كما اقبلوا ونذكر من

انفسنا - [01:12:11](#)

ما نذكر من حال ضعفنا فانهم تواضعوا على حين صلاح. واظهروا النقص على حين كمال بشري اوتوه لم يؤته كثير ممن لحقهم فكيف

بمن توالى عليه التقصير وظهر منه الخلل وآآ اسغف على نفسه - [01:12:41](#)

في الخلوة وفي الجلوة فلا حول ولا قوة الا بالله. لكن ليس للعبد في ذلك الا ان يذكر ان هذا الكتاب كان اخره كتاب الاقراء. واوله

كتاب الطهارة. فانا نسأل الله جل وعلا ان - [01:13:01](#)

وطهرنا ابتداء وانتهاء من دنس الفسوق والعصيان والظلم والطغيان وما يأتي على نفسي من حظوظها وشهواتها وبلائها وشرها. الذي

يقبل عليها في كل صباح ومساء ويستولي عليها في كل حال وان - [01:13:21](#)

وان في نهاية هذا الكتاب الذي هو كتاب الاقرار. اكثر ما نكون اقرارا بضعفنا ضعفا في العلم وضعفا بالاخلاص وضعفا في العبادة ولا

حول ولا قوة الا بالله لكن الله سبحانه وتعالى هو المشكور. ان هيا لنا هذه النعمة وجعلنا من اهل هذا الباب. والنبى - [01:13:48](#)

صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فنسأل الله ان يجعلنا من اهل هذه الدرجة والمنزلة سالكين مسلك

الخيرية محصلين للوائها ممسكين بغايتها فائزين باجرها فضلا من الله جل وعلا ونعمة. ومنة منه ورحمة لا بجهدنا ولا بعمل -

[01:14:23](#)

ولا بشيء من جهتنا سوى ما افاض الله علينا من النعمة وفضلنا به من الرحمة. ثم انكم تعلمون ايها الاخوة ان هذا الدرس ابتداء وانتهاء

كانت له اسباب وان من اسبابه - [01:14:53](#)

اقتراح من اقترحه وهو امام هذا المسجد المبارك جعل الله جل وعلا ما قيل في مثل هذا الكتاب في اوله واخره وما شرح من

المسائل وما اوتي عليه من الحروف والمكلمات في ميزان حسناته وعمارة هذا المسجد عمارة - [01:15:13](#)

هي سبب في في اتيان هذا العلم. فنسأل الله ان يجعل لمن عمره اثرا في العلم وابقاء له. وغاية فيه ومنزلة له يؤتى بها اجرا عند الله

جل وعلا وفضلا. ان ربنا جواد كريم. ثم لتعلموا - [01:15:33](#)

ايها الاخوة ان شرح هذه الكتب لا يمكن ان يكون من استاذ بمفرده وان فضل الطالب على الاستاذ ربما كان اكثر فضلا من الاستاذ على

طالبه لما يكون من حثه على العلم والمجاهدة فيه والرغبة له - [01:15:53](#)

ولان الطالب يكون عنده من الاخلاص ما لا يكون عند الاستاذ. لانه في حال اقبال وضعف. والاستاذ في حال قوة ورغبة للرأس

ولغيرها فيفوت عليه ما يفوت. فلولا حضور الاخوة واقبال الطلاب ورغبتهم في التحصيل ومراجعة - [01:16:13](#)

في المسائل اتيانهم على السؤال والاستشكال. محفز لنا جميعا على المراجعة والمدارسة والمذاكرة والنظر حتى يسر الله جل وعلا

فافاض علينا هذه النعمة ومن علينا بهذه نعمة وانه وان كان الوقت طويلا. والزمن مديدا. لكن لما رأينا اعراض كثير من الناس طلابا -

[01:16:33](#)

مدرسين عن مجالس العلم ومواطن التدريس والرغبة فيه والمجاهدة فيه. فانا نحمد الله سبحانه وتعالى ان هيا لنا ذلك وهيا لنا ذلك.

ونسأله بمنه وكرمه ان يجعل ذلك فاتحة خير لنا في العلوم - [01:17:03](#)

بركة لنا في الفهوم وسببا لنا للرفعة في العلم. وابقاء لنا في بابه. وجعلنا وجعلنا واياكم من اهل ميدانه واعقبنا حمل غايته ما بقينا في

هذه الدنيا اظهارا للعلم واهله وابقاء - [01:17:23](#)

لغمزه للجهل وبلائه. ان ربنا جواد كريم. ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعل العلم خيرا بطاعة نلقى بها الله سبحانه وتعالى. واعظم ما

يوزن في اعمالنا وسببا لحصول الفوز بين يدي ربنا - [01:17:43](#)

فانه سبب الخير وابقاء الديانة ونشر الملة واظهار توحيد الله جل وعلا وهداية الخلق وارث من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم. فنسأله سبحانه وتعالى ان يبلغنا ذلك ما لم - [01:18:03](#)

نبلغه بفهومنا وما لم نبلغه باجتهدنا وما قصرت عنه آآ اوقاتنا دراستنا واجتهدنا نسأله سبحانه وتعالى ان يبلغنا في ذلك اعظم مبالغ العلم. فان العلم نعمة من الله جل وعلا. لا يؤتاها الا انسان - [01:18:23](#)

بنفسه ولا بجهد ولا بقوته ولا بنسبه ولا بغير ذلك ولكنها رحمة من الله جل وعلا يرحم بها من شاء من عباده. فنسأله سبحانه وتعالى ان يبلغنا اياها كما بلغها العالمين من اهل - [01:18:43](#)

ومن اهل العلم السابقين من السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والعلماء من الصحابة اجمعين. ومن سلك مسلكهم من التابعين وتابعيهم والائمة آآ ائمة الفقه المعروفين الاربعة المشهورين ابي حنيفة ومالك والشافعي والنعمان - [01:19:03](#)

واحمد رحمهم الله تعالى ولاماننا امام مذهبنا اي امام اهل السنة من من الدعاء بالرفعة في الدرجة والرحمة وعظم المنزلة ما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزينا خير الجزاء في الدنيا والاخرة - [01:19:23](#)

الدعاء مبذول لكل من سلك جادة العلم من المتقدمين والائمة الفاضلين الذين ابقوا انفسهم في وبادلوا فيها بذلوا واجتهدوا فيه ما اجتهدوا. فانصفوا ودرسوا حتى لحق المتأخر بالمتقدم ذاك الاخير ما كتبه الاول من الفهوم والمسالك الطيبة والعلوم الرفيعة حتى

جعلت للناس - [01:19:43](#)

تيسيرا في العلم وتسهيلا للفقه وطلبا للسنة وفهما لكتاب الله جل وعلا ما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم اجمعين. ثم الله المسئول ان يجعلنا في هذا الركب سائرين. ولهذه المنازل - [01:20:13](#)

طالبين وان يجعلنا منها باذن الله جل وعلا من البالغين. ان ربنا جواد كريم. ايها الاخوة وفي نهاية هذا الكتاب فان الله فان العبد ليطلب منه ان يستحضر الاخلاص في اوله كما نرجو - [01:20:33](#)

ان نكون قد استحضرنه في ان نطلبه في اخره كما طلبناه في اوله. والا يزيغ لنا قلبا والا يصرف لنا نفسا والا يسلط علينا هوى يبعدنا عن طلب مرضاة الله جل وعلا والتعرض لرحمة الله - [01:20:53](#)

وتعالى فنسأله سبحانه ان يجعل قصدنا في هذا العلم ما يكون من رفع الجهل عن انفسنا ورفع الجهل عن غيرنا في الدرجة الثانية نشغل للعلم وابقاء له وطلبا لجادة الصواب في العمل - [01:21:13](#)

رحمة بالعباد ودعوة لهم لسلك سبيل اهل الرشاد في في طلب الكتاب والسنة من خير من قول خير الانام عليه الصلاة والسلام ثم لتعلموا بارك الله فيكم ان العلم لا يؤتى الا بالجهد والمجاهدة والصبر والمثابرة. فان الايام تمضي - [01:21:33](#)

الاوراق تزول ولا يوفق للعلم الا من روى لذلك وقته وانفق في ذلك جهده وثنى لذلك ركبته. حتى ولو الاقارن يتفاقمون في الدنيا او يفرحون بالملذات او يذهبون هنا وهناك. فان ما يكون له من درجة العلم. والابقاء في الفضل رحمة - [01:21:58](#)

من الله جل وعلا ازكى من ذلك كله. ازكى من ذلك كله. فلاجل ذلك الوصية بالابقاء على هذه الطريق والثبات عليها اينما نزل الا انسان واينما حل. ان كان في هذه الدار او في دار اخرى او في بلد - [01:22:24](#)

بعيدة او قريبة وجد من اهل العلم الراسخين او كان دون ذلك فان له ان يجتهد في العلم جهده وان يبذل في ذلك وقته قدر ما يسر الله جل وعلا له ورغبة في ان يكون من اهل هذا الميدان وربان هذا الطريق نسأل - [01:22:44](#)

الله سبحانه وتعالى ان يجزي مؤلف هذا الكتاب خير الجزاء واصله وشرحه ومن اعان عليه ان ربنا جواد كريم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا من الانتهاء هذه الكتب وما يلحقها بعدها بتيسير منه ومنة - [01:23:04](#)

وتسهيل منه وفقه ونعمة. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يستر ما كان منا من التقصير او القبيح او الخطأ او او نسبة قول الى غير قائله او مسألة على شرحها على غير وجهها او تفويت ما يليق بها او ذكر ما قد لا يكون - [01:23:24](#)

المقام مناسباً لذكره فان العبد لا يخلو من التقصير. والعبد بين تلك المنازل يصيغ به الزلل. لولا رحمة الله جل الا وهو عفو. ولذلك

نقول كما قال ابن رجب في اول مقدمته والمنصف من اغتفر قليلاً خطأ المرء في كثير صوابه - [01:23:44](#)

الله المستعان ان يجعل قولنا في جملته صواباً وفي جملته موافقاً للحق طالبيين بذلك للهدى. ان ربنا جواد كريم ان الحديث في مثل هذه في مثل هذه الخاتمة لهو حديث عظيم. يرجو بذلك الانسان بركة العلم - [01:24:04](#)

وبركة اثره وان ضعف قائله او او الشارح له او المتكلم فيه. فان بركة العلم ربما تدرك الضعيف ربما تلحق المقصر الذليل وربما آ يكون لها من المظلة التي يستظل بها النفق الكثير - [01:24:24](#)

ما يبلغ به العباد به اجرا عظيماً. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما درسناه بركة علينا في انفسنا وبركة علينا في اهلينا وازواجنا وذرياتنا وبركة علينا في علمنا وفي اموالنا وفي حياتنا وفي اخرتنا وفي اخرتنا - [01:24:44](#)

وان يكون بركة علينا وعلى من حولنا وعلى المسلمين اجمعين. ان ربنا جواد كريم. وبالاجابة جدير. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [01:25:04](#)

- [01:25:20](#)